

# المجلس ٨ من سرد (الموطأ) | برنامج السرد المجود الأول ٣٣٤١

## | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي رضي لنا الاسلام دينا وبعث اليها رسولا صادقا امينا نحمد الله سبحانه وتعالى ونصلی ونسلم على سيد المرسلين وامام المتقيين وخاتم النبیین. وعلى الله وصحابته - 00:00:00

الأخیار المنتجبین وتابعیهم باحسان الى يوم الدین. اما بعد فحدثنا الحسن بن عبدالهادی الحسني وهو اول اذ سمعته منه قال حدثنا عبد الستار ابن عبدالوهاب الدهلاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا احمد بن ابراهيم - 00:00:34

بن عيسى القضاعي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي فهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن الجبرتي فهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا محمد بن الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن عاليها درجة الحسن بن عبدالهادی الحسني. قال حدثنا عبد وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الستار ابن عبدالوهاب الدهلاوي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا محمد بن خليل - 00:01:14

حسني فهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن احمد البهی وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن اما دین الحسيني فهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا داود ابن سليمان الخربتاوی وهو اول حديث سمعته منه قال ثنى محمد الفيومي المصري وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا يوسف بن عبدالله الارميوني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطی وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا جدی عبد الرحمن بن علی بن عمر بن الملقب وهو اول حديث سمعته منه - 00:01:54

قال حدثنا عمر ابی علی ابن الملقب وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا محمد بن محمد المیدومی وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد اللطیف ابن عبد المنعم الحرانی وهو اول حديث سمعته منه - 00:02:14

ان سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن ابن علی ابن الجوزی وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا اسماعیل ابن ابی صالح النیسابوری وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا ابی احمد بن عبد الملك النیسابوری وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن - 00:02:32

محمد الزيادي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا احمد بن محمد البزار وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثني عبد الرحمن بن بشير ابی الحكم وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثني سفيان ابی عبیة وهو اول حديث سمعته منه عن عمر ابی دینار عن ابی قابوس - 00:02:52

عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. وبعد فهذا المجلس - 00:03:12

الثامن في شرح المجلس الثامن من قراءة الكتاب الاول من برنامج قراءة كتب الحديث بالسرد المحبب جوده وهو كتاب الموطأ للمام مالك ابن انس الاصحابي برواية يحيى ابن يحيى الليثي وقد انتهت - 00:03:32

بنا قراءته الى كتاب الطلاق نعم الرحيم اذا الشمس كورت اذا النجوم كدرت اذا الجبال سيرت اذا العشار عطلت اذا الوحش حشرت اذا بحار سجرت اذا النفوس زوجت اذا المؤودس سئلت - 00:03:55

اذا بقتل واذا الصحف نشرت واذا كشطت واذا الجحيم سعرت واذا الجنة ازلفت علمت نفس اقسم بالخنس الجواري الاذاعة عسوس  
والصبح اذا تنفس انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين. مطاع ثم امين - 00:04:39

ولقد رأه بالافق المبين ولقد رأه بالافق المبين وما هو على الغيب بضئيل وما وبقول شيطان رجيم فاين تذهبون ان هو الا ذكر  
للعالمين لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشم الا ان يشاء الله - 00:05:29

الله رب العالمين الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم  
اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. امين اخبركم رحمة الله محمد الفاضل ابن محمد التقاوی  
قراءة عليه قال اخبرنا عوض الكريں الرفاعی الازھری - 00:06:19

قال اخبرنا احمد بن محجوب الرفاعی الازھری قال اخبرنا احمد بن احمد العمیر الشباصی قال اخبرنا محمد بن محمد الامیر الكبير  
اجازة ان لم يكن سماعا. قال اخبرنا علي بن محمد الاعرابی السقاط قال اخبرنا عبدالله بن سالم البصري المکی قال اخبرنا عیسی ابن  
محمد الثعالب - 00:06:55

قال اخبرنا سلطان ابن احمد المزاھی قال اخبرنا احمد بن خلیل السبکی قال اخبرنا محمد بن احمد الغیطی قال اخبرنا عبد الحق ابن  
محمد السنباطی ومحمد ابن احمد النجار. قال اخبرنا الحسن بن محمد الحسینی قال اخبرنا الحسن بن ایوب الحسن. قال - 00:07:15  
محمد بن جابر الوادی اشی قال اخبرنا عبد الله بن هارون القرطی. قال اخبرنا احمد بن یزید القرطی قال اخبرنا محمد بن عبد الحق  
الخرزج قال اخبرنا محمد بن فرج مولی ابن الطلاق قال اخبرنا یونس ابن عبد الله الصفار قال اخبرنا یحیی این عبد الله الیثی قال  
اخبرنا عن - 00:07:35

عبد الله این یحیی الیثی قال اخبرنا ابی قال اخبرنا ما لک بن انس رحمة الله تعالى انه قال كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم  
صلی الله على محمد وعلى الله وسلم تسليما - 00:07:55

ما جاء في البة قوله رحمة الله ما جاء في البة القطع بالامر وموارده هنا الطلاق ومرارده به الطلاق التي الطلاق الذي لا رجعة  
بعده وهذه الترجمة هي من امهات الترجمات في موطن الامام مالک - 00:08:10

فانه ابتدأ مئة وثمان وستين ترجمة بقوله رحمة الله ما جاء في كذا وكذا واحدة منها نعم احسن الله اليکم وبه قال ما نکر انه بلغه ان  
رجلًا قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنهمما اني طلقت امرأتي مئة تطليقة فماذا ترى - 00:08:44

فقال له این عباس رضي الله عنهمما طلقت منك لثلاث وسبعين وتسعون اتخذت ايات الله هزوا وبه قال مالک انه بلغه ان رجلا جاء الى  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي ثمانية تطليقات. قال ابن مسعود رضي الله عنه فماذا - 00:09:09

قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود رضي الله عنه صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن ليس على  
نفسه ليسا جعلنا لبسه به لا تلبسو على انفسكم ونتحمله عنکم هو كما تقولون - 00:09:27

وبه قال مالک عن یحیی این سعید عن ابی بکر این حزم ان عمر این عبد العزیز قال البة ما يقول الناس فيها قال ابو بکر فقلت له كان  
ابن عثمان يجعلها واحدة. فقال عمر بن عبد العزیز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البة منه شيئا. من قال البة فقد رمى الغایة القصوى -  
00:09:45

وقوله رحمة الله عن یحیی بن سعید تقدم ان ما وقع بهذا الاسم في الموطن فهو الانصاری. احد صغار التابعين وليس احد غيره في  
الموطن مسمى یحیی این سعید اما في الكتب الستة فقد وقع اربعة بناستهم خمسة باشخاصهم احدهم یحیی این سعید الانصاری -  
00:10:05

وثانيهم یحیی بن سعید التیمی وثالثهم یحیی بن سعید القطان ورابعهم یحیی بن سعید الاموی وهذا اسم لرجل واشرت الى ذلك  
بقولها محمد احسنت یحیی سعید في الاصول اربعة بناستهم مذكورة مجتمعة قطائهم تیمیهم والاموی - 00:10:32  
اثنان والانصار فيهم ينتمي نعم احسن الله اليکم وبه قال مالک عن ابن شهاب ان مروان ابن الحكم كان يقضی في الذي يطلق امرأته  
البة انها ثلاث تطليقات قال مالک وهذا - 00:10:59

احب ما سمعت الي في ذلك. قوله رحمة الله عن ابن شهاب تقدم ان ما وقع بهذه الكنية في الموطأ فهو محمد مسلم ابن عبيدة الله ابن عبد الله ابن شهاب الزهري ويكون غالبا هو المراد - 00:11:13

عند ذكر هذه الكنية في سواه من كتب الرواية فهو أشهر المسمى بهذه الكنية نعم احسن الله اليكم ما جاء في الخلية والبرية واشباء ذلك. قوله رحمة الله ما جاء في الخلية والبرية وابشباء - 00:11:33

ذلك اي ما جاء في قول الرجل لامرأته انت خلية وبرية اي ما جاء في قول الرجل لامرأته انت خلية او برية نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه انه كتب الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته حبك على - 00:11:53 كيف هي؟ فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله ان يوافي بي بمكة في الموسم في بينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل سلم عليه فقال له عمر من انت؟ فقال الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك. فقال له عمر رضي الله عنه اسألك برب هذه البنية ما اردت - 00:12:20

قولك حبك على غالبك. فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك. اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما اراد هكذا وقع البنية - 00:12:40

والذي احفظه في لسان العرب ضم الباء وكسرها البنية والبنية اسم للبناء يقال هذه بنيه وهذه بنيه واما الفتح فتنظرون فيه نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأتي انت عليه حرام انها ثلات تطليقات - 00:12:53

قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان يقول في الخلية والبرية انها ثلات تطليقات كل واحدة منها - 00:13:21

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شأنكم بها فرأى الناس انها تطليقة واحدة وبه قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرأت منك انها ثلات تطليقات بمنزلة البتة - 00:13:33

وبه قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلات تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم قل بها واحدة اراد ام ثلاثا؟ فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب. لانه لا يدخل المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا - 00:13:54

ولا يبنيها الا ثلات تطليقات. والتي لم يدخل بها تخليها وتربيها وتبيئها الواحدة. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ما يبين من التملיך وبه قال مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى - 00:14:14

فقال ابن عمر رضي الله عنهمما اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن. فقال ابن عمر رضي الله عنهمما انا ا فعل انت فعلته وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول - 00:14:37

اريد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها. ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملיך وبه قال مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خرجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فاتاه - 00:14:58 محمد بن ابي عتبة وعياته تدمعن. فقال له زيد ما شأنك؟ فقال ملكت امرأتي امرها ففارقت ففارقتني. فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها. قوله رحمة الله - 00:15:17

عن زيد عند زيد ابن ثابت تقدم ان هذا الرسم اخره في كتب الرواية دال زيد وليس فيها ما اخره حرف النون سوى رجل واحد هو زين بن شعيب المعافر من اصحاب الامام ما لك - 00:15:36 اخذين عنه نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها فقالت انت

الطلاق فسكت ثم قالت تنتهي الطلاق فقال بي فيك الحجر. ثم قال تنتط الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان ابن الحكم  
فاستحلفه الا فاستحلفه ما ملكها الى - 00:15:56

واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما  
سمعت في ذلك واحبه الي ما لا يبین من التمليک - 00:16:19

وبه قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر  
قريبة بنت ابي امية فزوجوا ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له  
فجعلتها ما قربة بيتها - 00:16:34

اختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا وبه قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله  
عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذرة بن الزبير - 00:16:54

وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه. فكلمت عائشة المنذرة ابن  
فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتها فقررت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك  
00:17:07

وبه قال مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر وابا هريرة رضي الله عنهم سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا  
تقضى شيئا فقال اليه ذلك بطلاق؟ قوله رحمة الله المنذر بن الزبير - 00:17:27

تقدما ان ما وقع وفق هذا الرسم فهو بضم الزيyi وليس في الكتب الستة والموطأ رجل بفتحها سوي وعبد الرحمن بن الزبير وابنه  
الزبير ابن عبد الرحمن ابن الزبير. ولهم ذكر تقدما في الموطأ. وذكر فيما الضم لكن المشهور في اسمهما - 00:17:46

هو الفتح نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرأة فلم تفارقه  
وقرت عنده فليس ذلك قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرأة ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيتها من ذلك شيء وهو  
لها ما دام في مجلسهما - 00:18:11

الايلاء وبه قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابي علي ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا آل الرجل من امرأته لم يقع  
عليه طلاق وان مضت - 00:18:35

الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي. قال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال مالك وعن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي  
الله عنهم انه كان يقول ايما رجل الا من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر اوقف حتى - 00:18:47

لقائه في ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف. الحديث السابق الاول الباب هذا مسلسل بالبيت وغالبا فيه  
انقطاع فان محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابي طالب لم يدرك عليها جده الاكبر ولا سمع منه وهذا الغالب على حدثه في -  
00:19:04

نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كان كانا يقولان في الرجل يولي من  
امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة - 00:19:32

وبه قال مالك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كان يقضي في الرجل اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في  
عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب - 00:19:51

وبه قال ما انكم في الرجل يوني من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع ثم يراجع امرأته انه الا انه ان لم  
يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من  
العذر فان ارجاع - 00:20:07

وهي ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجا بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضى الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفني دخل عليه  
الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها تم طلاقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها - 00:20:27

رجع وبه الى يحيى قال و قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة اشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضى اربعة اشهر قبل ان تنقضى عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضى عدتها كان احق بها. وان مضت عدتها قبل ان يصيبيها فلا سبيل له اليها. قال - 00:20:46

وهذا احسن ما سمعت في ذلك وبه قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضى الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قالهما نطليقتان ان هو وقف فلم يف وان مضت - 00:21:07

عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق. وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليس له يومئذ وليس له يومئذ وليست له يومئذ بامرأة وبه قال ما ان يكون من حلف الا يطا امرأته يوما او شهرا ثم مكت حتى ينقضي اكثر من من الاربعة الاشهر. فلا يكون ذلك اناه وانما يوقف في الايلاء من حلف - 00:21:21

على اكتر من الاربعة اشهر فاما من حلف الا يطا امرأته اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه الا انه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من - 00:21:44

يمينه ولم يكن عليه وقف. وبه قال مالك من حلف لامرأته الا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلا. قال مالك وقد بلغني ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن ذلك فلم يره الى الى عبيد. وبه قال مالك انه سأل ابن شهاب عن الهاء العبد فقال هو نحو الله - 00:21:54

وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران ظهار حر وبه قال مالك عن سعيد بن عمرو بن سليمان الزرقى انه سأله القاسم ابن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تتزوجها قال فسأل القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة - 00:22:14  
عليه كظهر امه ان هو تتزوجها فامرها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان هو تتزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. وبه قال مالك انه بلغ ان رجلا سأله القاسم ابن محمد وسلمان ابن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل ان ينكحها. فقال ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة - 00:22:30

ظواهر وبه قال مالك وعن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة وبه قال مالك - 00:22:50

لابي عبد الرحمن مثل ذلك وبه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر فتحليل من قبل ان يتماسى. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من القبر ان يتماسى. فمن لم يستطع - 00:23:02  
فاطعام ستين مسكينا وبه قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفة - 00:23:22

ايضا وبه قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكت عنها حتى يكفر ويستغفر الله. قال مالك وهذا احسن ما - 00:23:34

سمعت وبه قال مالكنا ظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب. وبه قال مالك وليس على النساء ظهار. وبه قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها - 00:23:46

فان نجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفاره. وان طلقا ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفاره عليه. قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر - 00:24:07

وبه قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبيها فعليه كفاره ظهار قبل ان يطأها وبه قال مالك لا يدخل على الرجل اناه في تظاهر الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفي من تظاهره - 00:24:23

وبه قال مالك عن عيسى ابن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة ابن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشتني فهي علي كظهر امي قال عروة ابن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة. ظهار العبيد - 00:24:36

وبه قال مالك وانه سال ابن شهاب عن ظهار عبده فقال نحو ظهار حر. قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر.  
وبه قال ما لك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران. وبه قال مالك في العبد ظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه  
الهاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيامك - 00:24:51

صارت المتظاهرون دخل عليه طلاق الى قبل ان يفرغ من صيامه ما جاء في الخيار. الامام مالك رحمه الله تعالى قال في الترجمة  
السابقة او ظهار العبيد فجمع فقال في الترجمة التي قبلها ظهار الحر فافرد. فقال في الترجمة التي قبلها ايلاء العبيد فجمع. وقالها -  
00:25:11

التي قبلها الايلاء وهو يريد ايلاء الحر فلماذا افرد في الحر وجمع في العبيد ايش لان الحر تتعلق بذمته حكمه يتعلق بذمته حكم واحد  
في الايلاء والظهار. واما العبيد فانه يمكن ان يملکهم - 00:25:33

رجل واحد فتتعلق الذمة به. فلامكان تعددهم فلامكان تعدد العبيد. تحت ملك رجل واحد جمع فان الظهار يترب في كفارة وهذه  
كفارة قد تكون عند العجز اطعاما. فربما تعلق حكم الاطعام بمالك - 00:25:57

فربما ظهر عنده جماعة من العبيد فترجع الى ذمته. اما لو كان هو بنفسه فانه يكون كن واحدا فجمع في العبيد لاماكن تعدد كونهم  
تحت ملك رجل واحد لاماكن تعدد كونهم تحت ملك رجل واحد. فينظر بعد في تعلق تلك الكفارات بذمته ان عجزوا - 00:26:18  
عنها ام تسقط ولا تلتحقه تبعه في ذلك. اما لو ظهر هو او الاء هو فان الحكم متعلق بواحد فقط هو ذلك الحر نعم احسن الله اليكم ما  
جاء في الخيار - 00:26:48

وبه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت كان في بريدة ثلاث  
سنن فكانت احدى السنن الثلاثة انها اعتقت فخيرت في زوجها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد. ودخل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحمه - 00:27:07

من فقرب اليه خبزا وادم من ادم البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ارى برمة في هالح؟ فقالوا بلى يا رسول الله ولكن  
ذلك لحما تصب تصدق به على بريدة وانت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية -  
00:27:27

وبه قال مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها القيار ما لم يمسها.  
قال مالك وان مسها زوجها - 00:27:45

زعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تنتهي ولا تصدق بما ادعت من الجهة ولا خيار لها بعد ان يمسها وبه قال مالك عن ابن شهاب عن  
عمره بن الزبير ان مولاها لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فتعتقه قالت فارسلت الي - 00:27:55  
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعوني فقالت اني مخبرتك اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك ان  
امرك بيديك ما لم يمسسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء. قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم ففارقته ثالثا -  
00:28:14

وبه قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايمرا رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قررت وان شاءت  
فارقت وبه قال ما منكم في الامة تكون تحت العبد ثم تعتقوا قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اقتارت نفسها فلا صداق لها وهي  
تطليقة وذلك الامر عندنا - 00:28:34

وبه قال ما لك عن ابليس انه سمعه يقول ما لك وما ذلك احسن ما سمعت وبه قال مالك في المخيرة اذا زوجها فاختارت نفسها فقد  
طلقت ثلاثة. وان قال زوجها لم يخير لم اخبارك الا واحدة فليس ذلك له. وذلك احسن ما سمعت. وبه - 00:28:55  
قال مالك وان خيرها فقلت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا. وانما خيرتك في الثالث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده  
ولم يكن ذلك فراق ما جاء في الخلع - 00:29:15

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمدة بنت عبدالرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت ابن

قيس ابن شماس رضي الله عنه وانه - 00:29:28

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغرس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه؟ فقالت انا حبيبة بنت - 00:29:38

يا رسول الله قال ما شأنك؟ قالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت زانية قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر. فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت ابن قيس خذ منها - 00:29:48

فأخذ منها وجلست في اهلها وبه قال مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اقتلت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قوله رحمة الله - 00:30:08

مولاتي صافية بنت ابي عبيد تقدم انه لم يقع في اسماء رواة الحديث عبيد بفتح عينه وانما هو في الشعراء اسماء لجماعة منهم عبيد ابن الابرض نعم احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال قال ما منكم في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها - 00:30:21

والطلاق ورد عليها ما لها. قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا. وبه قال ما لك ولا بأس بان تفترى المرأة من زوجها باكثر مما طه طلاق مختبرعة - 00:30:47

وبه قال مالك عن نافع ان ربعة بنت معاذ بن عفراء جاءته عمتها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فأخبرته انها اخترعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه - 00:31:00

بلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عدتها عدة مطلقة وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب يسره من ابن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المقتنة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء - 00:31:12

وبه قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد. فان هو نكحا ففرقا قبل ان يمسها لم تكن له عليها عدة من الطلاق الاخر تبني على عدتها الاولى. قال مالك وهذا احسن ما سمعته في ذلك - 00:31:29

وبه قال ما انكم اذا افتكلت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلاقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه. فان كان بين ذلك صفات فما اتبعه بعد فليس بشيء ما جاء في اللعان - 00:31:44

وبه قال ما لك عن ابن شهاب ان سهلة بن سعد الساعدي اخبره ان عميرا العجراني جاء الى عاصم ابن عديل الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا اتي رجلا ايقته فقتلوه؟ او كيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره - 00:31:58

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمرا فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمرا لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي - 00:32:18

التي سأله عنها فقال عويمرا ابن الله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمرا حتى اتى رسول الله وسط الناس فقال يا رسول الله يا رأيت وجد مع امرأته رجلا ايقتلوه فقتلوه؟ او كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها - 00:32:38

قال سهل فتلانا وانا مع الناس عند رسول الله. فلما فرغ من تلائنه ما قال عويمرا كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلاقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلائنين - 00:32:58

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر وان رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - 00:33:18

الحق الولد بالمرأة وبه قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع

شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:33:28

ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. قال مالك قال مالك السنة عندها ان المتلائين ان لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا. قال وعلى هذا السنة - 00:33:48  
التي لا شك فيها ولا اختلاف وبه قال مالك اذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لعنها اذا كانت حاميا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعت - 00:34:08

ما لم يأتي دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه. قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت. وبه قال ما لك اذا قذف الرجل امرأته بعد ان - 00:34:20

ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انها انه قد رآها تزني قبل ان يفارقها. جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها عنها قال وهذا الذي سمعت - 00:34:30

وبه قال ما نکوى العبد بمنزلة الحر في قذفه ولعنه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد وبه قالمة والحرقة النصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن. فاصابها بذلك ادنى الله تبارك وتعالى يقول في كتابه. والذين يرمون ازواجهم - 00:34:43

فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا وبه قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لعنها. وبه قال مالك في الرجل لعن - 00:35:03

اتاه فينزع ويکذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما وبه قال مالك في الرجل يطلق امرأة يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لعنها وبه قال - 00:35:19

في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلائين لا يتراجعون ابدا. وبه زمان يكون اذا لعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق. ميراث ولد الملاعنة. قوله رحمة الله - 00:35:38  
ميراث ولد الملاعنة هذه ترجمة ثانية مما اعاده مالك في موطنها. فقد تقدم في كتاب الجهاد انه ابتدأه بقوله الترغيب في الجهاد ثم عقد قبل بابين من اخره ترجمة قال فيها الترغيب في الجهاد - 00:35:57

وتقدم بيان وجه ذلك ثم ختم كتاب الفرائض بقوله ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا. ثم اعادها هنا صدر تلك الترجمة فقال ميراث ولدي الملاعنة. ووجب اعادته في هذا الموضوع هو ملاحظة - 00:36:19

المناسبة فانه لما ذكر احكام اللعان وكان ميراث ولد الملاعنة مما يغمض على بعض متفقهين اعاد رحمة الله تعالى الترجمة عليه تنبيها الى حكمه لمناسبة الباب له نعم احسن الله اليكم وبه قال ما نكر انه بلغه ان عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب - 00:36:42

بالله واحتوه لامهم حقوقهم. ويرث البقية مع والي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها. وورث اخوته لامه حقوقهم ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا. قوله رحمة الله عن - 00:37:15

سليمان ابن يسار تقدم ان يسارا اذا وقع وابقى هذا الرسم في الموطأ فهو بالياء التحتانية والسين المهملة. وليس فيه احد اسمه بشار. بالباء الموحدة المعجمة بل اسم بشار قال فيه الذهبي في المشتبه وهو نادر في التابعين - 00:37:35

معدوم في الصحابة رضي الله عنهم. نعم احسن الله اليكم طلاق البكر وبه قال مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ياسر بن البكري انه قال طلق رجل طلق امرأته - 00:37:58

قبل ان يدخل بها ثم بدأ له ان ينكحها فجاء يستفتني فذهبت معه فذهبت معه اسأل له. فسأل عبدالله بن عباس رضي الله عنهمها وابا هريرة رضي الله عنه عن ذلك فقال لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاق ايها واحدة. فقال ابن عباس رضي

الله عنهم انك ارسلت من يدك ما - 00:38:15

كان لك من فضل وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن بكير ابن عبدالله ابن الاشد عن النعمان ابي عياش الانصاري عن عطاء ابن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي - 00:38:35

الله عنه مع رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها. قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة. فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها انت انما انت - 00:38:47

تقاض الوحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الاشد انه اخبره عن معاوية بن عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر - 00:38:57

قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكيني فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان؟ قال عبدالله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب يا عبدالله بن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم فاني تركتهم عند عائشة رضي الله عنها فسللهم ثم ائتنا فأخبرنا - 00:39:13

ذهب فسائلهما فقال ابن عباس لابي هريرة رضي الله عنه افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة رضي الله عنهم فقال ابو هريرة رضي الله عنه الواحية تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن عباس رضي الله عنهم مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا - 00:39:33

وبه قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الوحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. طلاق مريض وبه قال مالك عن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته - 00:39:53

فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها. قوله وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ما قاعدة سلمة تقدم انه اذا ذكر في الاسماء او اسماء الاباء او الكنى فهو سلمة بفتح لامه. واستثنى من ذلك - 00:40:13

كموضعان احدهما في عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه فان اسم ابيه بكسر اللام والآخر فيبني سلمة قبيلة من الانصار تقدم لهم ذكر في الموطن ولهم ذكر في الصحيح في حديث - 00:40:36

الخطى الى المساجد. والنسبة اليهم محمد السلمي بفتح السين واللام وتقدم غير مرة النسبة اليهم نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقه - 00:40:56  
انما هو مريض قوله رحمة الله عن الاعرج ما قاعدته نعم احسنت قاعدته انه اذا وقع ملقبا في الموطن اي مذكورا بلقبه فهو عبدالرحمن بن هرمز المدني نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبدالرحمن يقول بلغني ان امرأة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه سألته ان يطلقها - 00:41:21

قال اذا حفظت ثم طهرت فاذن لي. فلم تحظ حتى مرض عبد الرحمن ابن عوف فلما طهرت فلما طهرت اذنته فطلقتها البتة. او تطليقة لم肯 بقى له عليها من الطلاق غيرها. وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها - 00:41:49

وبه قال ما منك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية. فطلق الانصارية وهي ترضع فمررت بها سنة ثم هلك ولم تحضر. فقالت انا ارثه فاختصمتا الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث. فلامت الهاشمية عثمان فقال - 00:42:10

عثمان رضي الله عنه هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا. قوله رحمة الله عن محمد ابن يحيى ابن حبان ما قاعدة حبان؟ نعم احسنت انه اذا وقع في الموطن فهو بفتح حاءه وليس في الموطن احد بكسرها وفيه حبان وليس فيه حبان - 00:42:30  
والذكور بحبان بفتحها رجلان احدهما واسع بن حبان والآخر ابن اخيه محمد ابن يحيى ابن حبان نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك وانه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه. وبه قال مالك ان طلقا وهو - 00:42:53

قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها. وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء؟ ما جاء في متعة الطلاق - 00:43:16

وبه قال مالك وانه بلغه ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأة له فمتع بوليدة. وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنها انه - 00:43:30

كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها. وبه قال مالك انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن قاسم ابن محمد مثل ذلك - 00:43:40

وبه قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها ما جاء في طلاق العبد وبه قال ما نكعن بالزناد عن سليمان ابن يسار ان نفيعا مكتابا ان نفيعا مكتابا كان لام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:43:56

كانت تحته امرأة حرة فطلاق اثننتين ثم اراد ان يراجعها فامرها ازواج النبي ان يأتي عثمان بن عفان يسألها فامرها ازواج ان يأتي عثمان بن عفان فيسألها عن ذلك. فلقيه عند الدرج اخذها بيد زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألها فابتدراه جميرا فقال - 00:44:13 احرمت عليك؟ قوله عن ابى الزناد تقدم ان ما كان من هذا الباب فهو ابو زياد سوى هذا الرجل فهو بنون بعد الزاي واسمه عبد الله ابن ذکوان المدني نعم - 00:44:33

احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان نفيعا كان مكتابا لام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلاق امرأة - 00:44:51

تنحرة تطليقتين. فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك. وبه قال مالك عبد ربه ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن ان ان نفيعا مكتابا كان لام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين - 00:45:01

فقال زيد ابن ثابت حرمت عليك وبه قال مالك عن نافعين ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنها كان يقول اذا طلاق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت - 00:45:21

توأمة وعدة حرة ثلاث حيض وعدة الامة حيستان وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنها كان يقول من اذن لعبد اه ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء. فاما ان يأخذ الرجل - 00:45:34

غلامه او امة ولديته فلا جناح عليه ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل وبه الى يحيى قال قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلاق مملوكة ولا على عبد طلاق حرة طلاقا باتا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن - 00:45:49

عليها رجعة وبه قال مالك هو ليس على حر ان يستقضي ابنته وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده. ما - 00:46:06

في عدة التي تفقد زوجها وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدرى اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل - 00:46:18

وبه قال مالك وان تزوجت بعد انقضائه عدتتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها. قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادرك زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها - 00:46:35

وبه قال مالك ادركت الناس ينكرن الذي قال بعض الناس على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امرأته وبه قال مالك وبلغني ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال في المرة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه ايها - 00:46:48

انه ان دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها. قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي زوجها الآخر مناسب للمقابلة الاول الاول والآخر - 00:47:07

انه ان دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل بها. نعم احسن الله اليكم ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض وبه قال مالك

عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى - [00:47:24](#)

الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهفا يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحضر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق - [00:47:45](#)

قبل ان يمس فتيل العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وبه قال ما لك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم - [00:47:55](#)

من الحيبة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروع. فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وتدرؤون ما الاقراء؟ انما الاقراء الاطهار - [00:48:10](#)

وبه قال ما لك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة رضي الله عنها - [00:48:29](#)

وبه قال مالك عن نافع وزيد ابن اسلم عن سليمان ابن يسار ان الاخصوص هلك بالشأن حين دخلت امرأته في الدم من الحيبة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه الى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن ذلك. فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من حيبة الثالثة فقد برأت منه وبرى منها - [00:48:42](#)

ولا ترثه ولا يرثها. وبه قال مالك انه بلغه عن القاسم ابن محمد وسالم ابن عبد الله وابي بكر ابن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيبة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها - [00:49:02](#)

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيبة الثالثة فقد بيت منه وبرى منها قال - [00:49:20](#)

ان يكون هو الامر عندنا وبه قال مالك عن الفضيل ابن عبد الله مولى المهرى ان القاسم ابن محمد وسام ابن عبدالله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم - [00:49:30](#)

الحلوة الثالثة فقد بانت منه وحلت. وبه قال انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان ان ابن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختربة ثلاثة قروع - [00:49:40](#)

يرحمك الله وبه قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة مطلقة الاقرار وان تباعدت. وبه قال ما نك عن حمل سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق. فقال - [00:49:55](#)

فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنته طهرت اذنته فطلاقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك؟ ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه. وبه قال مالك عن يحمل سعيد عن القاسم ابن محمد وسليمان - [00:50:06](#)  
ابن يسار انه سمعهما يذكرا ان يحيى ابن سعيد بن العاص طلق ابنته عبد الرحمن بن الحكم البتة. فانتقلها عبد الرحمن فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ارسلت عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله وارض للمرأة الى بيتها فقال مروان في - [00:50:24](#)

حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة رضي الله عنها لا يضرك والا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر - [00:50:44](#)

وبه قال مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان فطلاق البتة - [00:51:01](#)

قالت فانكر ذلك عليها عبدالله بن عمر رضي الله عنهم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم طلق امرأة له في مسكن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك - [00:51:11](#)

والطريقة الاخرى من ادبار البيوت كراهة ان يستأنذن عليها حتى راجعها. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيتي بك وهي في بيت بقراء على من القراء؟ قال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال - 00:51:26

فعلى الامير ما جاء في نفقة المطلقة وبه قال مالك عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو ان ابا عمرو بن حفص طلقها البنته وهو - 00:51:46

بالشأن فارسل اليها وكيله بشعر فسخطت. فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال ليس تلك عليه نفقة وامرها ان تعتذر في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي. اعتدي عند الله ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى - 00:52:00

ان ثيابك فاذا حللت فاذن لي قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطبان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع - 00:52:20

وهو عن عاته. واما معاوية فجعلوا كل مال لهم كحي اسامة بن زيد. قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك كخيرا واغتبطت به قوله رحمة الله - 00:52:33

وابا جهم ابن هشام تقدم انه وقع هذا الاسم في الموطن تارة مكيرا ابو الجهم ومرة مصغرا ابو الجheim فما الفرق بينهما ياسين احسنت ان المكير منها قرضي وان المصغر - 00:52:48

منهما انصاري نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوطة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق وعليها حتى تضع حبلها. قال مالك وهذا الامر عندنا - 00:53:11

ما جاء في عدة الامة من طلاق زوجها وبه الى يحيى قال ما يكن الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقا وهي امة ثم عتق بعده فعدتها عدة الامة لا يغير عتها عدتها - 00:53:30

كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها. قال مالك مثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فاما حد عبد - 00:53:43

وبه قال مالك الحر يطلق لمتى ثلاثا وتعتد حيضتين. والعبد يطلق الحرة تطريقتين وتعتد ثلاثة قروع. وبه قال مالك في الرجل تكون تحت الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه ايها قبل عتقها لم يكن عليها الا الاستبراء - 00:53:55

جامع عدة الطلاق قوله رحمة الله جامع عدة الطلاق تقدم ان هذه الترجمة جامع كذا وكذا من امهات التراجم عند الامام مالك فاوردها كم مرة احسنت فاوردها احدى واربعين مرة كلها يبتداها بقوله جامع كذا وكذا. ومعناها - 00:54:15

احسنت ما ينتظم تحته مسائل متفرقة فالباب المذكور جامع عدة الطلاق ما ينتظم تحته مسائل متفرقة تتصل بعده الطلاق. وذكرنا فيما سلف فان مالكا رحمة الله تعالى ختم كتابه الموطن بكتاب - 00:54:42

الجامع وقال ابن العربي وهذا من مخترعاته في التصنيف وهذا من مخترعاته في التصنيف اي في ترتيب الابواب وتسميتها نعم احسن الله اليكم. ذكرت لكم من قبل ان بوادر التراجم الحديثية - 00:55:07

كانت في هذه الحقبة عند رجلين نعم ابراهيم احسنت عند الامام مالك ابن انس في موظاه وعند الامام محمد ابن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة في كتاب الحجة على اهل - 00:55:28

المدينة وكتاب الاصل وغيرها من كتبه نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ويزيد ابن عبد الله ابن قصي الليثي عن سعيد ابن المسيب انه قال - 00:55:48

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيستان ثم رفعتها حيضاً فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حللت. قوله ويزيد ابن عبد الله - 00:56:03

ما قاعدته نعم فليس فيه احسنت ان ما وقع من هذا الرسم فهو بالياء التحتانية يزيد وليس في الموطأ بالباء الموحدة والراء بريد  
وانما هو في خارجه. قوله عن يحيى ابن سعيد ما - [00:56:21](#)

قاعدته نعم والامون احسنت ان يحيى بن سعيد اذا ذكر في الموطأ فهو الانصاري واما عند اصحاب الكتب الستة فهم اربعة بانسابهم  
وهم الانصاري والقطان والتيمي والاموي وهم رجالان ان وذلك مذكور في قول يحيى سعيد - [00:56:44](#)

في الاصول اربعة انسابهم مذكورة مجتمعة قطانهم تيميهم والاموي اثنان والانصار فيهم ينتمي نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك  
عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء - [00:57:14](#)

وبه قال ما لك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة. عدة المستحاضة سنة وبه قال ما لکلام عندنا في  
المطلقة التي ترفعها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحظ فيهن اعتدت ثلاثة اشهر - [00:57:35](#)  
فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مضت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض. اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت  
الثانية قبل ان تستكمل ترى الثالثة استقبلت الحيض فان مررت مائة تسعة اشهر قبل ان تحيض واعتدت ثلاثة اشهر. فان حاضت الثالثة  
استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة - [00:57:54](#)

ستة اشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها وبه قال ما نكن السنة عندنا ان الرجل اذا  
طلق امرأته وله عليها وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها - [00:58:14](#)  
انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم من يوم طلاقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها وقد ظلم زوجها نفسه واحظاً  
وان كان ارتجعها ولا حاجة له بها - [00:58:31](#)

وبه الى يحيى قال قال ما لك ولا مو عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان  
انقضت عدتها فلا - [00:58:46](#)

له عليها فان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير الطلاق ما جاء في الحكمين وبه قال مالك وانه  
بلغه ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى - [00:58:56](#)  
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما. ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما  
الفرقة بينهما والمجتمع. قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في -  
[00:59:14](#)

والاجتماع يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح وبه قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهم وعبدالله ابن  
مسعود رضي الله عنه وسلمة ابن عبد الله والقاسم ابن محمد وابن شهاب - [00:59:34](#)

سليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اتم ان ذلك لازم له اذا نكحها وبه قال مالك انه بلغه ان  
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طلاق انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة - [00:59:48](#)  
بعينها فلا شيء عليه. قال مالك وهذا احسن ما سمعت وبه قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طلاق  
وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنف قال اما - [01:00:08](#)

فطلاق كما قال واما واما قوله كل امرأة انكحها فهي طلاق فانه اذا لم يسم امرأة بعينه او بعينها او قبيلة او ارض او نحو هذا فليس  
يلزمه ذلك. وليتزوج ما شاء واما ما له فليتصدق بثلثه - [01:00:23](#)

اجل الذي لا يمس امرأته وبه قال ما نيك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه  
يضرب له اجل - [01:00:40](#)

فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وبه قال ما نك انه سألك يضرب فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما.  
يضرب له اجل - [01:00:50](#)

سنة فاما السحر فانه يضرب له اجل فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما. وبه قال ما نيك انه سألك ابن الشهاب متى

يضرب له الاجل ام من يوم يبني بها؟ ام من يوم ترافعه الى السلطان؟ فقال قال بل من يوم ترافعه الى السلطان وبه قال ما -

01:01:06

كن فاما الذي قد مس سماوته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما. جامع الطلاق وبه قال ما نيك عن ابليس ابا انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنه عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربع - 01:01:29

عنده وفارق سائرهن فبها قال مالك عن نشاب انه قال سمعت سعيد ابن المسيب واحمد ابن عبد الرحمن ابن عوف وعبد الله وعبد الله ابن عبدالله ابن عتبة ابن مسعود وسلیمان ابن یسار كل - 01:01:47

يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها ويطلقها ثم ينكحها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك وعلى ذلك السنة - 01:01:59

التي لا اختلاف فيها وبه قال ما ننك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبدالله بن عبد الرحمن بن زيد بن قال فجنتهم فدخلت عليه اذا سياط موضوعة اذا قيدان من حديد وبعدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذى يحلف به - 01:02:19

فعلت بك كذا كذا. قال فقلت هي الطلاق الفا. قال فخرجت من عنده فادركت عبدالله بن عمر رضي الله عنهم بطريق مكة. قال فاخبرته بالذى كان من فتغیر عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك - 01:02:39  
فلم تقررنى نفسى حتى اتىت عبد الله ابن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذى كان من شأنى وبالذى قال لي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال فقال لي عبدالله بن الزبير رضي الله عنه لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر ابن الاسود الزهري وهو امير المدينة يأمره ان يعاقب عبدالله ابن - 01:02:56

الرحمن وان يخلي بيبي وبين اهلي. قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما امرأتى. حتى ادخلتها علي بعلم عبدالله ابن عمر ثم دعوت عبدالله بن عمر يوم عرسى ولوليمتى فجاءنى - 01:03:16

وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قرأ يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لقبر عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق ان يطلق في كل طهر مرة - 01:03:32

وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارجع قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل - 01:03:48

الى امرأته فطلقها حتى اذا شارت انقضا عدتها رجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك قال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح وباحسان. فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يوم اذ من كان طلق منهم او لم يطلق - 01:03:58

وبه قال مالك عن ثور ابن زيد هندي لي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك - 01:04:19

وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسلیمان ابن یسار سئل عن طلاق السكران فقال اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك - 01:04:40

ادركت اهل العلم ببلدنا عدة المتوفى عنها زوجها وبه قال مالك عن عبد ربه ابن سعيد ابن قيس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة رضي الله عنهمما عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها - 01:05:00

فقال ابن عباس رضي الله عنهم اخر الاجلين وقال ابو هريرة رضي الله عنه اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبدالرحمن على ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي - 01:05:15

به صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك. فقالت ام سلمة رضي الله عنها ولدت سبعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر خطبها رجالان. احدهما شاب والآخر كاله فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان اهلها غيبا ورجع اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله - 01:05:25

الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حابيل فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنها اذا وضع حملها فقد حلت - 01:05:45

فأخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يوقن بعد فحلت وبه قال ما نيك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن مسمر ابن مخرمة عن انه اخبره ان سبعة اسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:05:58

اما قد حلت قد حلت فانكحي من شئت. وبه قال ما للك عن جبل سعيد عن سليمان ابن يسار ان عبد الله ابن عباس وابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف اختلافا في المرء - 01:06:16

التي تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنه فقد حلت وقال ابن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا قريبا مولى عبد الله ابن عباس الى - 01:06:26

ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك. فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بليال ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت قد حلت فانكحي من شئت. قال مالك وهذا الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم عندنا - 01:06:43

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل وبه قال مالك عن سعيد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة ان الفريعة بنت مالك ابن سنان رضي الله عنها وهي اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 01:07:03

اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فيبني خضراء فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوها حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فيبني خضراء فان زوجي لم يتركني فان - 01:07:17

زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فناديت له. فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي؟ فقال امكتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله - 01:07:37

قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وبه قال مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتأوفي عنهن ازواجهن من البيداء - 01:07:57

الحج وبه قال مالك عن جبل سعيد انه بلغه ان السائب ابن خباب توفي وان توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم فذكرت له وفاة - 01:08:17

وذكرت له حرقا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك؟ فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرصهم فتظل وفي يوما ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها - 01:08:29

طبيعي قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حبت انتوى اهلها قال مالك كن هو الامر عندنا - 01:08:44

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يقول لا تبيت المتأوفي عنها زوجها ولا المبتوة الا في بيتها عدة

ام الولد اذا توفي سيدها. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت القاسم ابن محمد يقول ان يزيد ابن عبد الملك فرق بين رجال وبين - 01:08:56

نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فنزو جوهن بعد حيضة او حيضتين. ففرق بينهم حتى يعترضن اربعة اشهر وعشرا القاسم ابن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج - 01:09:15

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة وبه قال مالك عن حبل سعيد عن قاسم بن محمد انه - 01:09:34

كان يقول عدة ام لولده اذا توفي سيدها حيضة. قال مالك وهو الامر عندنا. قال مالك فان لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر عدة الامة اذا توفي عنها زوجها او سيدها وبه قال ما نك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار كان يقولان عدة الامة اذا - 01:09:44

عنها زوجها شهرين وخمس ليال. قال ما لك عندي شاب مثل ذلك وبه قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة لم يبتها في لو عنها في الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق. انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة ليال. وانها انتقتها - 01:10:04

وله عليها رجعة ثم لم تختر فرافقه حتى يموت وهو وهي في عدتها من طلاقه. اعتدت عدة حرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت على عليها عدة الوفاة بعدها اعتقدت. فعدتها عدة حرة. قال ما لك وهذا الامر عندنا ما جاء في - 01:10:25

ازل وبه قال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المنزل فرأيت ابا سعيد الخدرى رضي الله عنه فجلست اليه - 01:10:45

عن العزل فقال ابو سعيد الخدرى رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا واشتدت علينا العزبة واحبينا الفداء فاردننا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسألله فسألناه - 01:10:57

ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عامر ابن سعد ابن ابي وقارص عن ابيه رضي الله عنه انه كان يعزل قوله رحمة الله عن ابي النضر - 01:11:17

تقدير احسنت ان ما كان موافقا لهذا الرسم فهو بالضاد المعجمة ابو النضر. وليس في كنى المتقدمين ابو النصر. وانما وقع في كنا جماعة من المتأخرین. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك العنب مولى عمر ابن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب انه كان يعزل وبه قال - 01:11:35

يكون عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يحزن وكان يكره العزل. وبه قال ما لك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن - 01:12:01

لأنه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نساء اللاتي ليس نسائي اللاتي اكن فاعجب - 01:12:11

ليس نسائي اللاتي اكن فاعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل؟ فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك ليتعلم منك. قال افته قال فقلت هو حرثك ان شئت ان شئت سقيته وان شئت - 01:12:25 قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق وبه قال مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له زفيف انه قال سئل ابن عباس هذا ماذا يسمى الذي فعله زيد - 01:12:46

يسمي تدريب على الافتاء هذا كان عند العلماء قديما والآن ضعف او لا يكاد يكون موجودا حتى انه ليس من العلوم التي يتلقاها الطالب عن الشيخ كيفية الافتاء بل جل الطلبة همهم من مما يأخذونه من شيوخهم مجرد المسائل. اما تلقيف كيفية الافتاء وكيف

وفي مسألة ويمسك في اخرى وكيف يخاطب رجلا بمقال ويخاطب غيره بمقال اخر فهذا ضعيف وهذا من لتلقي العلم في الامة الاسلامية. فواجب على من اراد سلامة دينه ان يحرز دينه بالحرص على تلقي كيفية - 01:13:23

الافتاء عن البقية الباقيه من العلماء الراسخين ومن طال عمرهم وشهروا بالعلم والافتاء. فان ملاحظة احوالهم والقربى منهم وتلمس كيفية افتائهم يعين المرأة على معرفة المسلك الصواب في كيفية الافتاء - 01:13:43

كم من انسان عنده علم كثير اصيّب في بلاء بيلاء في دينه بغلطه في كيفية الافتاء فقد لا يكون ما افتن به خطأ ولكن لم يلحظ امرا من متعلقات الافتاء فوق في البلاء. وليس المراد بـالبلاء - 01:14:03

ان يقع عليه عذاب من احد من المتسلطين في الدنيا ولكن المقصود بالبلاء ان يتكلم بكلمة لا يحسب لها حسابا فيتولد منها شر. ولهذا كان السلف رحمهم الله تعالى لا يفتون في كل شيء - 01:14:22

بل كما قال عبد الله ابن مسعود من افتن الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون. وقال الاعمش وهو من اهل مدرسة الكوفة العلمية قال السكوت جواب وقال عمر ابن عبد العزيز فيما رواه ابو داود في كتاب القدر في رواية ابن داسه لما ذكر الصحابة قال

01:14:40

فانهم عن علم كامل تكلموا وبيصر نافذ سكتوا. فلا بد ان يحرض الانسان على ملاحظة العلماء الكبار في كيفية الافتاء. ومن تمسك بطريقهم سلم له دينه. وليس المقصود ان يسلم - 01:15:03

ما له ودمه وعرضه في الدنيا. من الحكام او المحكومين. ولكن المقصود ان يسلم له دينه عند الله سبحانه وتعالى وهذا هو الذي يتفضل به الخلق فليس الذي يتفضل به الخلق هو سلامة اعراضهم واموالهم ودمائهم عند حاكم او محكوم - 01:15:24

وانما الذي سيتفضل به الخلق سلامة دينهم عند الله سبحانه وتعالى. فكم من امرى تكلم كلمة في افتاء تسخطه في نار جهنم سبعين خريفا. وكم من رجل تكلم بكلمة في افتاء رفعته في رضوان الله عز وجل سبعين - 01:15:46

لابد ان يحرض طالب العلم على هذا المسلك. وكان يوجد في تراجم جماعة الاعتداد بهذا والعنایة به ثم محي من حياة المسلمين وكذلك كانوا يعانون بكيفية التدريب في القضاء. مما بقي في بعض البلاد الاسلامية بما يسمى بالملازمة في القضاء. فان هذا كان -

01:16:06

موجودا عند بعض المدارس العلمية. فان الحفظ مثلا في بلادنا في اطراف بلادنا كان عندهم دار للتدريب على الافتاء والقضاء وهو مجلس يجلس فيه عالم البلد في درب جماعة من تلاميذه ليتعودوا الافتاء والقضاء والافتاء - 01:16:31

وبقي منه بقية في بعض مدن البلاد الهندية فان عندهم تدريب للافتاء يتخرج به هذا الطالب الذي لوحظ فيه الحدق يتخرج في كيفية الافتاء فيتعين بعد ذلك مفتيا ولا يمكن ان يفتني مباشرة - 01:16:52

واما في البلاد العربية فلا اعلم انه يوجد اليوم في بلاد عربية تدريب على الافتاء. بل يصير كل معلم هو مفتى وليس كذلك كم من انسان يحسن التعليم ولكنه لا يحسن الافتاء - 01:17:10

فان الافتاء يحتاج الى متعلقات ليست ممحورة في المسألة العلمية فقط بل ما يحيط بهذه المسألة بها تحتاج الى ذلك. فربما قلب عليه احد فتوى فرجت عليه. كما ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى في - 01:17:25

اعلام المؤugin عن شيخه ابي العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى انه اعيدت عليه فتوى في صور عدة فقال المسألة هي هي وان قلبتموها. يعني ان هذه المسألة هي المسألة التي سألتم عنها اولا. وهي التي سألتم عنها تاني وهي التي سألتم عنها - 01:17:45

لكنهم كل مرة يأتون بمسلك وذكر القرافي رحمة الله انه سئل عن حكم النكاح في القاهرة ولما كان رجلا حاذقا في الافتاء استزاب من هذا السؤال فقال كل احد يعرف ان عقد النكاح في القاهرة وغير القاهرة سواء - 01:18:05

فاصدقوني عما تسألون فقالوا هو نكاح تحليل يعني نكاح محرم فارادوا ان يقولوا نحن سألنا القرافي عن عقد هذا النكاح فقال جائز واذا لم يتتبه الانسان الى مثل هذه المسالك وقع فيما لا يرضيه عند ربہ سبحانه وتعالى. واذا كان هذا وقع في ازمان فاضلة فيما -

سلف فما الحال في هذه الاذمان التي لكل احد فيها مأرب في فتواه فينبغي ان يتقي طالب العلم امر الافتاء وان يحذر منه. وكل طالب علم يحفظ اثار السلف في اتقاء الفتوى والفار منها - 01:18:54

ووكلاها الى اهلها فاذا وقعت الواقعة اجرى كل واحد منهم لسانه. لأن العلم اليوم على اللسان وليس في القلوب الا ما ندر. لكن من وسخ في قلبه تعظيم الافتاء لم يتجرأ عليها ووكل الامر الى اهله. ليس طلبا للسلامة من احد الا طلبا - 01:19:11  
من سؤال الله سبحانه وتعالى فان الله سبحانه وتعالى جعل امامته في ارضه دينه وقد استأمن عليه سبحانه وتعالى انسا يشار اليهم في البلد بالعلم والافتاء. فالنجة في وكلها اليهم فاذا - 01:19:31

قلت بعد من ابتلي بالاشارة اليه في العلم والافتاء فحين اذ استعن بالله عز وجل وراقبه واجتهد في طلب الله سبحانه وتعالى نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن الحميد بن قيس المكي عن رجل يقال له زفيف انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العزل فدعا جاري - 01:19:48

له فقال اخبرهم فكأنها استحيت. فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل وبه قال مالك لا يعزم الرجل عن المرأة الحرة الا بإذنها ولا بأس بأن يعزل عن امته بغير اذنها وبه قال مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا - 01:20:12

الا باذنهم ما جاء في الاحداد وبه قال مالك عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة اذنها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على - 01:20:30

امي حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان ابن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه سفرة فدعت ام حبيبة بطيب في صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها - 01:20:44

ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ على زوج اربعة اشهر وعشرا - 01:21:00

قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير ان - 01:21:14

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت - 01:21:24

يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتکحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبرءة على رأس الحول. قال حميد بن نافع فقلت - 01:21:43

اقتلي زينب وما ترمي بالباردة على رأس الحول؟ فقلت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبس شرثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتي بداعية حمار او شاة او طير فتفتض به. فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج ثم تخرج - 01:22:03

فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره. وبه قال مالك ينحفض البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدتها او وبه قال مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه - 01:22:23

وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحج على ميت فوق ثلاث ليالٍ على زوج. وبه قال ما لك وانه بلغه انه ام سلمة رضي عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاج على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار - 01:22:45

وبه قال مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار انهم كانوا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من ربدها او شكوى - [01:23:05](#)

طابها انها تكتحل وتتداوي بدواء او كحل وان كان فيه طيب. قال مالك وما كانت الضرورة فان دين الله يسر. وبه قال مالك عن نافع بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم فلم تكتحم حتى كادت عينها ترمضان - [01:23:16](#)

وبه قال مالك تدهنوا بالمتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب. وبه قال منك ولا تلبسه المرأة الحد على زوجها شيئاً من الحل من الحل خاتماً ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحليب. ولا يلبس شيئاً من العصب الا ان يكون عصباً غليظاً. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ الا بالسوداء - [01:23:34](#)

ولا تمشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا يختمر فيه رأسها وبه قال ما نك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاج على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً فقال ما هذا يا ام - [01:23:54](#) ما هذا يا ام سلمة؟ قالت انما هو صبر يا رسول الله. قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وبه قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ كهيئته لعل التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها. وبه قال ما انكم تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرین وخمس ليال - [01:24:11](#)

مثل عدتها وبه قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا عالمة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج وبه قال مالك انه بلغه ان ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت. كمل كتاب - [01:24:33](#)

الطلاق والحمد لله رب العالمين كتاب الرضاعة بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى الله وسلم تسليماً. بضاعة الصغير وبه الى يحيى قال حدث وله الى عبيد الله قال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها - [01:24:54](#)

ام المؤمنين اخبرتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلاناً يا عم لعم - [01:25:16](#)

يا حفصة من الرضاعة فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة دخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وبه قال ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن - [01:25:36](#)

علي فابيتك ان اذا له علي حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال ابنه عمك انه وعمك فاذني له. قالت فقلت له يا رسول الله انما ارضعت امرأتنا لم يرضعني الرجل. فقال انه عمك فليلج عليك. قالت عائشة رضي الله - [01:25:56](#)

وعنها وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وبه قال مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح ابا القيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد - [01:26:16](#)

نزل الحجاب قالت فابيتك ان اذا له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرني ان اذن له علي وبه قال مالك عن ثور ابن زيد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم - [01:26:34](#)

وبه قال مالك عن ابي عن عمر ابن الشريد ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت

احداهمها غلاما وارضعت اخرى جارية فقيل له - 01:26:52

ان يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الصغر ولا رضاعة لكبير وبه قال ما لك عن نافع ان سالم بن عبدالله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ام كلثوم بنت ابي بكر - 01:27:02

ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليه. قال سالم فارضعني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث فلم اكن ادخل على عائشة رضي الله عنها من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات - 01:27:25

طبعي قال مالك عن نافع ان الصفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ارسلت بعاصم ابن عبد الله ابن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ابن - 01:27:45

ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها. وبه قال مالك عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه انه اخبروا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه. كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها - 01:27:55

لا يدخل عليها من ارضعه نساء اخواتها وبه قال مالك عن ابراهيم ابن عقبة انه سأله سعيد ابن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين - 01:28:15

فانما هو طعام يأكله قال ابراهيم ابن عقبة ثم سأله عورة ابن الزبير فقال مثلما قال سعيد ابن المسيب. وبه قال مالك عن يحمل سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول لا رضاعة الا - 01:28:28

ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم وبه قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم. والرضاعة من قبل الرجال تحرم وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم - 01:28:41

شيئا وانما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة بعد الكبر وبه قال مالك عن شاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عرة بن الزبير ادنى ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عتبة بن ربيعة - 01:29:02

كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا. كان تبني سالما الذي يقال له سالما مولى ابي حذيفة كما تبني رسول الله صلى الله عليه - 01:29:18

سلم زيد ابن حارثة وانكح ابو حنيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكره ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد ابن عتبة ابن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد ابن حارثة ما انزل فقال - 01:29:28

واقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم. رد كل واحد من اولئك الى ابيه. فمن لم يعلم ابوه الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بنى عامر ابن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى - 01:29:48

لمن ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعه خمس رضعات فتحرم - 01:30:08

بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاختذت بذلك عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اختها ان ترضعن من احببت ان يدخل عليها من الرجال. وابن سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهم بتلك الرضاعة - 01:30:21

احد من الناس وقلنا لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد. فعلى هذا كان ازواجا النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعته - 01:30:43

كبير وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة كبير. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه - 01:31:03

ما جاء رجل الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني كانت لي وليدة وكانت اطأها فعمدت امرأتي اليها فعارضتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله اوضعتها فقال عمر رضي الله عنه اوجعها وائت جاريتك. فان من رضعته رضاعة الصغر - 01:31:15  
وبه قال مالك عن ابن سعيد ان رجلا سأله ابا موسى الاشعري رضي الله عنه فقال اني مصخت عن امرأتي من نديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى رضي الله - 01:31:33

او عنه لا اراها الا قد حرمتك عليك. فقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انظر ما تفتقى به الرجل. فقال ابو موسى رضي الله عنه  
فما تقول انت؟ فقال عبد الله بن - 01:31:43

مسعود رضي الله عنه لا رضاعة الا ما كان في الحولين. فقال ابو موسى رضي الله عنه لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين اظهركم جامع ما جاء في الرضاعة. وبه قال مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان لم يسأل عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه - 01:31:53

وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وبه قال مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل انه قال اخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام - 01:32:12

المؤمنين عن جدامه بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد هممت ان انهى عن الغيبة حتى ذكرت ان الروم فانييس يصنع ذلك فلا يضر اولادهم وبه لا يحيى قال قال مالك الغيرة ان يمس انسان يمس الرجل امرأته وهي ترضع - 01:32:22

وبه قال مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - 01:32:41

انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم. ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ في القرآن وبه لا قال قال مالك وليس العمل على هذا تم كتاب الرضاعة والحمد لله رب العالمين - 01:32:51

كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى الله وسلم. ما جاء في بيع العربان وبه قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم - 01:33:08  
ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتکاري الدابة. ثم يقول للذى اشتري منه او تکاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او على انى ان اخذت السلعة او ركب ما تکاريتك منه فالذى اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتیاع السلعة او قراء الدابة - 01:33:27

فما اعطيتك لك باطل بغير شيء قوله رحمة الله مالك عن الثقة تقدم ان هذا ما تعديل على الابهام تعديل على الابهام فهو لم يعين شيخه باسمه وانما وصفه بكونه - 01:33:47

ثقة والراجح عند علماء الجرح والتعديل ان ما وقع كذلك فانه يحكم بضعفه لانه وان كان ثقة عنده فان غيره لم يطلع على حاله ليحكم بانه ثقة. واشرت الى ذلك بقول - 01:34:07

ها ياسين ومالك عن ثقة ذا مبهم ومبهم معدلا لا يحكم بانه كذلك الا ان علم. لانه كذلك الا ان علم تعينه حكمه لم ينفصمه ومالك عن ثقة ذا مبهم - 01:34:29

ومبهم معدلا لا يحكم. بانه كذلك الا ان علم تعينه وحكمه لم ينفصمه بانه كذلك الا ان علم لانه كذلك الا ان علم تعينه وحكمه لم ينفصمه. معنى ينفصمه لم - 01:34:56

ينقطع لم ينقطع اسمك ياسين او لا يا اخي جميل انت حضرت عندنا في الشرقية جميل بن ياسين حياك الله يا اخي نعم احسن الله اليكم وبه قال ما ان يكون الامر عندنا انه لا بأس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا

01:35:19 مثله في الفصاحة ولا -

في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبع بعض بعضا حتى يتقارب فلا تأخذا منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم - 01:35:41  
وبه قال ما لك ولا بأس بان تبيع ما اشتريت منه ولا بأس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه. اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه - 01:35:59

وبه قل مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى ذكر هو ام انشى او حسن او قبيح او ناقص - 01:36:09

او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها فيه قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجر ثم يندم البائع فيسأل المبتعدي يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او - 01:36:19

والى اجل ويمحو عنه المئة دينار التي له. قال ما لك لا بأس بذلك وان ندم المبتعدي فسأل البائع ان يقوله في في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير ونقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشتري اليه العبد او الوليدة. فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار - 01:36:34

له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة. فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل. وبه قال في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه. ان ذلك لا يصلح - 01:36:54

تفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتعها الى اجل ابعد منه. يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلطنته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثة دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا - 01:37:14

لا ينبغي مال المملوك وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتعدي - 01:37:34

وبه قال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا. يعلم او لا يعلم. وان كان للعبد من المال اكثر مما ما اشتري به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا. وذلك ان مال عبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه ايها. وان عتق - 01:37:48  
العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله. ولم يتبع سيده بشيء ولم يتبع سيده بشيء من دينه العهدة قوله رحمة الله العهدة اي الضمان اي الضمان هم - 01:38:08

احسن الله اليكم وبه قال مالك بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابانا بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانوا يذكرون في خطبتهما عهدة الرقيق في - 01:38:27

الايات الثلاثة من حين يشتري العبد من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة وبه قال ما انكم ما اصاب العبد وما الوليدة في الايات الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقض الايات الثلاثة فهو من البائع. وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص - 01:38:37

صفة اذا مضت السنة فقد برى البائع من العهدة كلها. ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برى من كل عيب. ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه. فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة. وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق - 01:38:54

العيوب في الرقيق وبه قال ما منكم بسعید عن سعید بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتعاه لعبد الله ابن عمر رضي - 01:39:14

الله عنهم بالغلام داء لم تسمه لي. فاقتصرما الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي. وقال

عبدالله بالبراءة فقضى عثمان رضي الله عنه على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان يحلف له لقد باعه العبد لقد باعه العبد وما به داء يعلمه. فابي عبد - 01:39:26

ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم وبه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتعاد وليدة فحملته عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطيع رده. فقامت البينة انه - 01:39:46

قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبداوي الوليدة يقوم يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمتها وبه ذلك العيب. وبه قال ما نكتوي له المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيبه - 01:40:03

يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان اذا اذا اذا اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشتري العبد بخير النظرين. ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه مطيعان. وان احب ان يظلم قدر ما - 01:40:23

اصاب العبد عن وان احب ان يظلم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد ثم يرد العبد فذلك له. وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتواه - 01:40:43

فينظركم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مئة دينار وقيمتها يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا. وضع للمشتري ما بين القيمتين انما تكون القيمة يوم اشتري العبد - 01:40:56

وبه قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها وان كان ثبيا فليس عليه - 01:41:09

في اصابته ايها شيء لانه كان ضامنا لها وبه قال مالكلام المجتمع عليه عندنا في منبع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيما - 01:41:19

فكتمه فان كان علم عيما فكتمه لم تنفعه تبرئته. وكان ما باع مردودا عليه. وبه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى عيوب ترد منه. قال تقام الجالية التي كانت قيمة الجانبيتين فينظركم ثمنها ثم تقام الجانبيتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان - 01:41:34

تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهمما بقدر ثمنهما حتى بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة منها حصتها من ذلك. على المرتفعة - 01:41:54

بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما - 01:42:11

وبه قال مالك في الرجل يشتري العبد فياجره بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجلو به عيما يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجراته وغلته هو ذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتهى عبدا فبني له دارا قيمته بنيانها ثمن العبد اضعفا ثم يوجد به عيب يرده من - 01:42:24

رد ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له. فكذلك تكون له اجراته اذا اجره من غيره لانه ضامن له. قال وهذا الامر وبه قال من يكلمه عندنا فيمين امتع رقيقا في صفة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجل بعد منهم عيما قال ينظر فيما وجد مسروقا او - 01:42:44

به عيما فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردود قال وان كان الذي وجد البيع - 01:43:05

كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسيء منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس - 01:43:19

رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعینه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به اولئك الرقيق ما يفعل في ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها - [01:43:33](#)

وبه قال مالك عن عبیدالله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابتعى جارية من امرأته زينب الثقافية واشترطت عليه انك بعاتها فهي لي بالثمن. فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال عمر بن الخطاب رضي - [01:43:45](#)

رضي الله عنه لا تقربها وفيها شرط واحد. وبه قال ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا يطأ الرجل ول Ridleyة ان شاء باعها - [01:44:05](#)

وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء. وبه قال ما لك في من اشتري جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط - [01:44:15](#)

فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها. ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملکها ملکا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره. فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكرورا. النهي عن ان يطأ الرجل ول Ridleyة - [01:44:25](#) ولها زوج وبه قال ما نكع من شباب ان عبد الله ابن عامر اهدى لعثمان ابن عفان جارية ولها زوج ابتعى بالبصرة. فقال عثمان رضي الله عنه لا اقربها حتى يفارقها زوجها - [01:44:45](#)

فارضى ابن عامر زوجها ففارقها وبه قال مالك عنى شاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ابتعى ول Ridleyة فوجدها ذات زوج فردها ما جاء في - [01:44:57](#)

ثمن المال بيع اصله وبه قال مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فتمرها للبائع الا ان يشترط - [01:45:11](#)

تاء النهي عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها وبه قال ما ننك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمان حتى يبلغ صلاحها نهى البائع والمشتري - [01:45:23](#)

وبه قال مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي - [01:45:36](#)

قال حين تحمر وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة ففيما يأخذ احدكم مال اخيه؟ قوله رحمه الله عن حميد الطويل قاعدة حميد هاي كامل - [01:45:46](#)

انه لم يقع في كتب الرواية المتقدمة الا مصغرا سواء في الاسماء كحميد ابن ابى حميد الطويل او في الكلى كابى حميد الساعدي وكلاهما ذكر في الموطن. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك اعن الرجالة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع - [01:46:04](#)

حتى تنجو من العاهة وبه قال مالك وبيع الثمار قبل ان يbedo صلاحها من بيع الغرر. وبه قال مالك عن ابى الزناد عن خالدة ابن زيد ابن ثابت عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه كان - [01:46:30](#)

لا يبيع ثماره حتى تطلع الشريا وبه قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقطاء والخربيز والجزر ان ابيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز. ثم يكون للمشتري ما ينبوت حتى ينقطع - [01:46:43](#)

امره ويهلك وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس. وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهات بجائحة تبلغ الثالث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي بتناهه - [01:46:56](#)

بيع العلية قوله رحمه الله بيع العرية هو بيع الرطب برأس النخلة خرضا بتمر يابس جاف وبيع الرطب برأس النخلة خرسا بتمر يابس جاف استعجالا للاستمتاع ثمرة الرطب ها احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها - [01:47:12](#)

وبه قال مالك عن داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها - 01:47:51

فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال خمسة او دون خمسة اوسق. قوله رحمة الله عن داود ابن حصين تقدم ذكر قاعدة الحصين وهي ها يا ابو عمر - 01:48:02

طيب وحصين قلنا انه اذا ذكر فالاصل فيه التصغير حصين ولم يستثنى من ذلك الا رجل واحد وهو ابو حصين الاسد بفتح حاءه واسمه عثمان ابن عاصم الكوفي وقلنا اما بالضاء المعجمة - 01:48:17

فهو يا اخي حضين بن المنذر وليس في الرواة من هو بالضاد المعجمة سواه او من نسب اليه كابنه محمد ابن حضين ابن المنذر. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك وانما تباع العرايا بخصها من التمر يتحرى ذلك وتخرس في رؤوس النخل وليس له مكيلة. وانما - 01:48:45

ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه. ولا اقاله منه ولا وله احدا حتى يقبضه المبتاع - 01:49:10

الجائحة في بيع الثمار والزرع. قوله رحمة الله الجائحة في بيع الثمار والزرع هي الافة التي تعرض للثمار والزروع هي الافة التي تعرض للثمار والزروع فربما افسدتها جميعاً وربما كان الصالح منها قليلاً - 01:49:24

نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عنب الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجها وقام فيه حتى يتبعن له النقصان. فسأل رب الحائط ان يضع له او ان يقيله فحلف الا يفعل - 01:49:50

فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى الا يفعل خيراً فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له - 01:50:11

وبه قال مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الاب عندنا وبه قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثالث فصاعداً ولا يكون ما دون ذلك جائحة - 01:50:29

ما يجوز من استثناء الثمر وبه قال مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن يعني ان القاسم ابن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه وبه قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن - 01:50:43

ابن حزم باع ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم. واستثنى منه بثمانمائة درهم وبه قال ما ان يكون انا بالرجال محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها. وبه قال ما لك الامر - 01:50:56 اجتمعوا عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ادنى له ان يستثنى من ثمن حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر. لا يجاوز ذلك وما كان دون الثالث فلا بأس بذلك. وبه قال مالك فاما الرجل يبيع ثمن حائطه ويستثنى من ثمن حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها. ويسمى عددها - 01:51:14

افلا ارى بذلك بئساً؟ لان رب الحائط انما استثنى شيئاً من حائط نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من حائطه وامسكه لم يبع. وباع وباع من حائطه فيما سوى ذلك ما يكره من بيع التمر - 01:51:34

وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التم بالتمر مثلاً بمثل فقير له ان عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي. فدعني له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:51:49

ما اتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الجمع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنبياً وبه قال مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل - 01:52:07

رجالا على خير فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله اننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين - [01:52:29](#)

ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبيا وبه قال مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأله بن ابي وقاص عن البيضاء بالثلث. فقال له سعد ايتها افضل - [01:52:41](#)

قال البيضاء فنهاه عن ذلك. وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك. وهذا اخر مقدار المقروء في هذا المجلس. ونستكمل بقية - [01:52:58](#)

انه في الدرس القادم غدا ولما ذكرناه من تعظيم الفتوى اجدها مناسبة لكتاب اعتذاري بان لا يسألني احد فاني اخرج من كثرة المتفاوضين في السؤال فامل من كان عنده سؤال - [01:53:18](#)

ان يتوجه الى الجهة ذات الاختصاص في هذا المسجد او يتوجه الى بقية المشايخ الذين يعلمون في المسجد فانهم اكبر مني سنا وهم اولى بالافتناء عن السؤالات التي عندكم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد واله وصحبه - [01:53:34](#)

اجمعين - [01:53:54](#)